

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٣٣ لسنة ١٩٨٥

بإعفاء وزارة الشؤون الاجتماعية من القيمة الإيجارية المستحقة
عن شغل الصاليتين بأرض المعارض بمدينة نصر
خلال فترة إقامة معرض يوم العمل الاجتماعي

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان في العقارات المملوكة
للدولة والنزول عن أموالها المنقولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٨٤ بالتفويض في بعض الاختصاصات ؛

وعلى موافقة اللجنة المسالية بوزارة المسالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٨٤ ؛

وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعفى وزارة الشؤون الاجتماعية من القيمة الإيجارية المستحقة عن شغل الصاليتين
رقمى ٣٦٢ بأرض المعارض بمدينة نصر خلال فترة إقامة معرض يوم العمل الاجتماعي الذي
أقيم خلال الفترة من ١٦ إلى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٨٤ وقدرها خمسة وثلاثون ألف جنيه .

(المادة الثانية)

على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ رجب سنة ١٤٠٥ (٤ أبريل سنة ١٩٨٥)

كمال حسن على